مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

الاهداف العسكرية في النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

Military objectives in armed conflicts according to the rules of international humanitarian law

أ.م.د. محمد جبار جدوع العبدلي

Asst.Pro. D. Mohammed Jabbar .J. AL-Abdali

جامعة الكوفة/ كلية القانون

mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

الأهداف العسكرية، النزاعات المسلحة، الأعيان المدنية، مبادئ القانون الدولي الانساني

Military objectives, armed conflicts, civilian objects, principles of international humanitarian law

Abstract:

The outbreak of an armed conflict does not mean there are no controls to mitigate the scourge of war and limit human suffering during it. This began with a number of non-binding ethical principles, which were not accepted by all states. Over time, these principles evolved into fundamental principles that enjoy international acceptance. It was necessary to limit military operations to military objectives, including objects whose destruction, capture, or neutralization provides a definite military advantage. These are legitimate targets during armed conflicts, without entailing responsibility for the party that targeted them. Targeting other civilian objects should be prohibited by adopting explicit criteria to distinguish between them. Several means exist to implement these principles by establishing individual and international responsibility for their violation. Military bases of parties to a conflict located outside their territories and used during the conflict are also considered legitimate military targets for the adversary, without entailing responsibility for the target, if their destruction, capture, or neutralization provides a definite military advantage. This is because the purpose of establishing these bases is to use them for military purposes, such as US military bases in Middle Eastern countries such as Qatar, the UAE, Bahrain, Saudi Arabia, Jordan, and Iraq.

الملخص:

إن نشوب نزاع مسلح لا يعني عدم وجود ضوابط للتقليل من ويلات الحروب والحد من المعاناة الانسانية خلالها، فكانت البداية بوجود عدد من المبادئ الأخلاقية غير الملزمة نتيجة عدم قبولها من جميع الدول، وبمرور الزمن تحولت الى مبادئ أساسية تحظى بالقبول الدولي، فكان لا بد من حصر العمليات الحربية بالأهداف العسكرية التي تشمل الأعيان التي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية مؤكدة، وهي أهداف مشروعة خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الطرف الذي استهدفها، ومنع استهداف غيرها من الأعيان المدنية باعتماد معايير صريحة للتمييز بينها، مع وجود عدة وسائل لتفعيل تلك المبادئ بتقرير المسؤولية الفردية والدولية عند انتهاكها. كما تعد القواعد العسكرية لأطراف النزاع الموجودة خارج أقاليمها المستخدمة خلال ذات النزاع أهدافاً عسكرية مشروعة للخصم دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على استهدفها، في حال حقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية مؤكدة، كون الغرض من انشاء تلك القواعد ان تستخدم لأغراض عسكرية، كالقواعد العسكرية الامريكية في دول الشرق الاوسط كقطر والامارات والبحرين والسعودية والاردن والعراق.

المقدمة:

يعد التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من أهم المبادئ التي أوردها القانون الدولي الإنساني الملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح، فالأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفاً للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمتها فيجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف للحول دون الإضرار بالأعيان المدنية، ووفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني فإن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود، فتحظر الهجمات العشوائية التي تستهدف الأهداف العسكرية والمدنية أو المدنيين بلا تمييز، فهي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره، ويحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات او الالآم لا مبرر لها، وكذلك التي يقصد بها او قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

مشكلة الدراسة: تكمن المشكلة الاساسية للدراسة حول مدى كفاية الأحكام التي أقرّها القانون الدولي الإنساني لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة خلال النزاعات المسلحة لمنع استهداف غيرها من الأعيان المدنية؟ وما هي المعايير المعتمدة للتمييز بينها؟ وما مسؤولية من يخل بتلك الأحكام؟ وكذلك مدى مشروعية استهداف القواعد العسكرية الموجودة خارج أقاليم أطراف النزاع المستخدمة لدعم الجهد العسكري لأحد الأطراف؟

اهمية الدراسة: يعد تحديد الأهداف العسكرية من حيث المفهوم والأحكام القانونية المنظمة لتعامل معها خلال النزاعات المسلحة من المواضيع البالغة الأهمية في القانون الدولي الإنساني؛ كونه يرتبط بشكل مباشر بمبدأ التمييز الذي يلزم اطراف النزاع بالتمييز بين الأعيان المدنية والسكان المدنيين من جهة، والأهداف العسكرية (الأشخاص والأعيان) من جهة أخرى، وقصر الهجوم على هذا الأهداف العسكرية فقط، فضلاً عن ارتباط الأهداف العسكرية بمبدأي الضرورة والتناسب اللذان يقضيان بعدم استخدام القوة العسكرية بشكل مفرط بل يجب أن يكون استخدامها متوافق مع الضرورات العسكرية والميزة العسكرية المرجو تحقيقها، بحيث لا تتعدى إلى إلحاق أضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية.

فرضية الدراسة: تقوم فرضية الدراسة على وجود قواعد قانونية عرفية ومدونة محددة للأهداف العسكرية وتقصر العمليات الحربية عليها، وفي حال تجاوز آثارها إلى الأعيان المدنية فيُعد ذلك محلاً للمسؤولية الجزائية الفردية والمسؤولية الدولية عنها.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعريف بالأهداف العسكرية التي يكون استهدافها مشروعاً في النزاعات المسلحة، وكذلك الأعيان التي يكون استهدافها غير مشروعاً ومحلاً للمسؤولية.

نطاق الدراسة: سيكون نطاق البحث ضمن قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بتنظيم وسائل وأساليب القتال وتجريم مخالفتها، فضلاً عن قواعد القانون الدولية الجنائي الخاصة بالمسؤولية الجزائية عند استهداف الأهداف غير العسكرية، وكذلك أحكام القانون الدولي العام الخاصة بالمسؤولية الدولية عن ذلك.

منهج الدراسة: من خلال طبيعة الموضوع وأهدافه وأهميته سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الوقائع وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية واراء الفقهاء المعنية بموضوع الدراسة.

هيكلية الدراسة: سنتناول موضوع الدراسة عبر مبحثين، الأول لبيان مفهوم كل من الاهداف العسكرية والنزاعات المسلحة، ويكرّس المبحث الثاني لأحكام تنظيم الأهداف العسكرية من خلال مبادئ القانون الدولي الانساني والمسؤولية الجزائية والدولية عند انتهاكها.

المبحث الأول: مفهوم الاهداف العسكرية والنزاعات المسلحة: يكتسب موضوع مفهوم الأهداف العسكرية أهمية كبيرة في معرفة الأهداف التي يكون استهدافها مشروعاً خلال النزاع المسلح الذي يحاول أطرافه، أياً كانت أسباب قيامه، لفرض إرادته على الطرف الآخر وإجباره على التخلي عن موقفه مهما تسبب ذلك بوقوع عدد كبير من الضحايا والأعيان حتى وان كانت غير مشتركة بالأعمال الحربية، لذا يفترض وجود قواعد قانونية كفلها القانون الدولي الإنساني للحد من الاضرار غير المبررة خلال النزاعات المسلحة وحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، الأمر الذي يتطلب التعرّف على مفهوم الأهداف العسكرية فضلاً عن مفهوم النزاعات المسلحة وذلك من خلال مطالبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني: للوقوف على مفهوم الأهداف العسكرية في القانون الدولي الانساني لا بد من بيان المقصود بها عبر تعريفها وتمييزها عن الأعيان المدنية، وكذلك تحديد المعايير المعتمدة لتحديد الأهداف العسكرية التي يكون استهدافها مشروعاً خلال النزاع المسلح.

الفرع الأول: المقصود بالأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني: ستناول المقصود بالأهداف العسكرية في القانون الدولي الانساني من خلال بيان تعريفها وتمييزها عن الأعيان المدنية:

أولاً/ تعريف الاهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني: تعرّف الأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة بأنها الأعيان التي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية مؤكدة، وهي أهداف مشروعة خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الطرف الذي استهدفها، في حين يجرّم القانون الدولي الانساني استهداف الأهداف المدنية؛ لأنها ليست طرفاً في النزاع المسلحة. ورغم عدم تعريف اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ للأهداف العسكرية بشكل صريح، إلا أن الاتفاقية الرابعة منها حظرت الهجمات العشوائية التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأعيان المدنية دون تمييز، كما يحظر الهجوم بالقنابل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد، كذلك الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب أضراراً بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[ ]. وعرّف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الأهداف العسكرية بأنها (تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها

أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)[ ]. ويلاحظ علىٰ التعريف إنه يمتاز بالعمومية، فلم يحدد الأهداف العسكرية بشكل دقيق، فقد يتحجج الطرف المنفذ للهجمات على الاعيان المدنية بأن غايتها او استخدامها له مساهمة فعالة في العمل العسكري ليُحقق ميزة عسكرية، فوفقاً لذلك يكون تحديد الهدف العسكري من خلال معيار وظيفة الهدف والدور الذي يقوم به، فيعتبر عسكرياً عندما يستعمل للأغراض العسكرية، وإن لم يستعمل لأغراض عسكرية فإنه يعد مدنياً، وهذا المعيار يجعل من الهدف خاضعاً لتقدير الخصم وبإمكانه التذرع بأن الهدف يستعمل للأغراض العسكرية[ ]. وذكرت القاعدة (٨) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى معنى الاهداف العسكرية بنصها على "تُقصَر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاماً فعّالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة"[ ]. يشمل تعرِّيف الأهداف العسكرية ضمانة مهمة لحماية المدنيين والاعيان المدنيين من العمليات العسكرية، ومن خلال التعريفات السابقة للأهداف العسكرية فهي تشمل العنصرين الآتيين:

١. مساهمة الهدف من حيث الطبيعة والموقع والغاية منه واستخدامه مساهمة فعّالة في العمل العسكري، وبالتالي تستند على الطبيعة المدنية أو العسكرية للهدف لما له من آثار على سير النزاع.

٢. يجب أن يشكل الدمار الكامل أو الجزئي للهدف أو الاستيلاء عليه أو تعطيله ميزة عسكرية مؤكدة، لذا تحظر الهجمات العسكرية التي ينتج عنها ميزات غير محددة أو محتملة محظورة.

ثانياً/ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية: تعد الأعيان المدنية الشق المكمل للسكان المدنيين وتشمل المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية، أي التي لا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استعمالها مساهمة فعالة في العمل العسكري كالمدارس ودور العبادة والمستشفيات والجسور، وعرفها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بأنها "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية"[ ]. ٥

واشار البروتوكول الى حالة الشك حول ما إذا كانت الأعيان تكرس عادة لأغراض مدنية كأماكن العبادة أو السكن أو الدراسة، أو تستخدم لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، حيث يفترض استخدامها لأغراض مدنية[ ]. ان ٦ الحماية التي منحها القانون الدولي الانساني للأعيان المدنية هي تمثل في حقيقتها حماية للمدنيين، مع وجود حماية خاصة ببعض الأهداف المدنية من الطرف الذي يسيطر على الإقليم وعدم التذرع لاستهداف هذه الأعيان وذلك من خلال الالتزام بالشرطين التاليين:

أ- عدم استعمال الأعيان المدنية للأغراض العسكرية، وذلك لعدم منح الخصم الذريعة لاستهداف هذه الأعيان، وفي حال تحولت الأعيان المدنية إلى قواعد عسكرية فإنها تصبح أهدافاً مشروعة، لأنها تسهم مساهمة فعالة في الدعم العسكري.

ب- عدم وضع الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية قدر الإمكان حتى لا تكون عرضة للأضرار العرضية فيما لو وجدت أهداف عسكرية بالقرب منها[ ]. ٧

يفترض في الأعيان المدنية إنها لا تستعمل للأغراض العسكرية وهذه القاعدة مكرسة لحماية الأعيان المدنية، غير إن مجرد الشك في هذه الأعيان لا يمنح الخصم الحرية المطلقة في الهجوم عليها[ ]. فالطرف المهاجم يتذرع بوجود المقاتلين والمعدات العسكرية داخل هذه الأعيان كالمدارس أو المستشفيات على سبيل المثال، وقد يكون ذلك الادعاء صحيحاً، لذا فإن هذه القاعدة لا تطبق في حالة التيقن من إن الأعيان قد أصبحت أهداف عسكرية أو إن قوات العدو تعرضت إلى اطلاق نار من هذه الأعيان، وتفترض كتيبات الدليل العسكري للدول في حالة الشك الصفة المدنية، وعلى الخصم عند الهجوم إجراء تقييم دقيق للهدف قبل إصدار الأمر بالهجوم[ ]. ٩
وذلك ليس بالأمر اليسير، فغالباً ما يبرر القادة العسكريين هجماتهم على الأعيان المدنية بأنها تستعمل للأغراض العسكرية أو تدخل في دعم العمل العسكري حتى دون التأكد من إنها فعلاً تدعم العمل العسكري من عدمه[ ]. نستخلص مما تقدم، أن القاعدة العامة تقضي بحصر توجيه الهجمات إلى الأهداف العسكرية، وعلى القادة المسؤولين عند إصدار الأوامر التحقق من الهدف المراد الهجوم عليه بأنه هدف عسكري وليس مدني، وعندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية اختيار الهدف الأقل ضرراً والذي يحقق الميزة العسكرية، وإن تحديد الأعيان فيما إذا كانت ذات طابع مدني أم عسكري يعتمد على تخصص هذه الأعيان والغرض منها، مع وجود أعيان مدنية بطبيعتها لكنها تستعمل للأغراض العسكرية أو لإيواء المقاتلين[ ]. ١١

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد الأهداف العسكرية: يمكن الاستناد في تحديد الأهداف العسكرية إلى معيارين أساسيين حتى يكون هدفاً عسكرياً مشروعاً، وذلك من خلال مساهمته في العمل العسكري ويحقق استهدافه ميزة عسكرية حقيقية.

أولاً/ المساهمة في العمل العسكري: يعد هذا المعيار الأساس للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فالأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم، أما متى تحقق تلك المساهمة فيكون من خلال المعايير الأربعة الآتية:

١. من حيث طبيعة الهدف: ووفقاً لهذا المعيار، فيُعد هدفاً عسكرياً كل ما يكون بطبيعته عسكرياً، أي يستعمل بشكل مباشر في العمل العسكري من قبل القوات المسلحة ويمثل قيمة عسكرية هامة، ويشمل معسكرات ومقرات الجيش والمطارات العسكرية والمدرعات والدبابات والطائرات الحربية ومخازن الأسلحة وغيرها من وسائل القتال الأخرى، وتعد هذه أهدافاً عسكرية واضحة، كما هناك أهداف مدنية بطبيعتها لا يسمح بمهاجمتها كونها مخصصة بالأصل للأغراض المدنية كالمدارس والمستشفيات ومساكن المدنيين[ ]. ٢ ١

٢. من حيث الاستعمال: تعمل بعض الأعيان بشكل يخدم المدنيين والمقاتلين على حد سواء كوسائل الاتصالات ومحطات الطاقة الكهربائية والطرق والجسور وغيرها من المنشآت والبنايات الأخرى، وهي تستخدم للأغراض المدنية وفي دعم العمليات العسكرية في ذات الوقت، وغالباً ما يتذرع أطراف النزاع باستعمال الأعيان في الدعم العسكري مما يجعلها عرضة للهجوم، ولا يوجد حد فاصل للتمييز بينها، فينظر للهدف من حيث طبيعته أولاً ومن ثم من حيث مساهمته في العمل العسكري، فالمستشفيات المدنية تعتبر أعيان مدنية لا يجوز استهدافها، ومتى ما استخدمت لأغراض العسكرية تصبح هدفاً للهجوم، كما في حالة وضع مضادات الطائرات فوق البنايات واستعمالها ضد العدو، على إن مساهمة العين في العمل العسكري لا يمكن أن يترك

لتقدير المقاتلين بل لابد من وجود ضوابط لذلك كالمشاركة الفعلية المباشرة في العمل العسكري، ومن ناحية أخرى قد تقدم المعلومات الاستخبارية عن هدف ما على أنه عسكري ويثبت فيما بعد إن المعلومات لم تكن دقيقة، الأمر الذي يجعل من مساهمة الأعيان المدنية في العمل العسكري هدفاً يجوز الهجوم عليها رغم حماية القانون لها[٣].

٣. من حيث الموقع: ليس لموقع الهدف من تأثير في العمليات العدائية إلا إذا كان بالقرب من الهدف العسكري أو داخل الاماكن العسكرية، مما يجعل منه عرضة للاستهداف، مثال ذلك سفينة تجارية راسية في ميناء يستعمل للأغراض العسكرية، فسبب تعرضها للنيران تواجدها داخل الميناء العسكري، وقد يستعمل طريق أو جسر للأغراض المدنية والعسكرية في نفس الوقت، فإذا ما كان هذا الطريق أو الجسر الممر الرئيسي للقوات المقاتلة، وأنها تعتمد عليه بشكل مستمر فإن تدميره سيقطع امدادات العدو مما يضعف من موقفه العسكري[٤].

٤. من حيث الغرض: ووفقاً لهذا المعيار، فيُعد هدفاً عسكرياً كل ما يكون الغرض من إنشاءه لاستخدامها عسكرياً، أي إن الهدف يكون عسكرياً بناءً على نية الخصم عند إنشاء الهدف، ومثال ذلك بعض الأهداف المدنية كالمباني أو الجسور من الممكن أن يكون لها دور فعال في الاستعمال العسكري، غير أن هذا المعيار يضعف من الحماية المقررة للأعيان المدنية وما مقدار التوقع لاستعمال الهدف أو الغرض من الاستعمال في المستقبل[٥].

ووفقاً للمعيار المذكور، تعد القواعد العسكرية لأطراف النزاع الموجودة خارج أقاليمها المستخدمة خلال ذات النزاع أهدافاً عسكرية مشروعة للخصم دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على استهدفها، في حال حقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية مؤكدة؛ كون الغرض من تلك القواعد ان تستخدم لأغراض عسكرية، كالقواعد العسكرية الامريكية في دول الشرق الاوسط كقطر والامارات والبحرين والسعودية والاردن والعراق، وهو ما حصل خلال الحرب بين الجمهورية الاسلامية والكيان الاسرائيلي باشتراك الولايات المتحدة لدعم الكيان من خلال عمليات عسكرية نفذتها من قواعدها العسكرية في قطر، الأمر الذي دفع ايران الى استهدافها دون ان يعد ذلك عملاً غير مشروعاً.

ثانياً/ تحقيق الميزة العسكرية: لا يعد معيار المساهمة في العمل العسكري كافياً لجعل العين هدفاً عسكرياً مشروعاً، إنما يجب أن يحقق تدميره بشكل كلي أو جزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله ميزة عسكرية أكيدة، وهذا القيد أورده البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٦]. فالهدف العسكري المشروع هو الذي يمكن للخصم من خلال مهاجمته الحصول على ميزة عسكرية مؤكدة ومباشرة، ولا يمكن الحصول على هذه الميزة من خلال الهجوم على الهدف المدني؛ كون الأهداف المدنية محمية بموجب القانون ما لم تساهم في الأعمال العدائية، وهذه الميزة يمكن من خلالها الحصول على مكسب عسكري يؤدي الى إضعاف القوات المقاتلة[٧].

ان المعايير المذكورة لا تعد كافية لحصر العمليات الحربية بالأهداف العسكرية وبالتالي حماية الأعيان المدنية، حيث يمكن التذرع بنية الخصم باستخدام الأعيان لأغراض عسكرية في المستقبل، خاصة وأن إثبات النوايا ليس أمراً يسيراً، كما أن تحقيق الميزة العسكرية المؤكدة قد يكون محلاً للخلاف بين أطراف النزاع، خاصة وان جميعهم

يرغب في نصره وعدم إعلان هزيمته، فإذا كان الدافع من التدمير أو الاستيلاء أو التعطيل على الهدف هو إضعاف معنويات السكان أو بث الرعب بينهم فلا يعد حينها هدفاً عسكرياً مشروعاً، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة عند قصف منظمة حلف شمال الأطلسي للإذاعة والتلفزيون الصربيين عام ١٩٩٩، وأشارت المحكمة أن المدنيين والأعيان المدنية ومعنويات المدنيين لا تعد ضمن الأهداف العسكرية المشروعة، "فالدعاية بمفردها لا تبرر الهجمات على وسائل الإعلام التي تقوم بعملية البث، إلا إذا شاركت بشكل مباشر في الأعمال العدائية من خلال توجيه أو تنسيق الهجمات فحينها تكون هدفاً مشروعاً للهجوم"( ). ٨ ١

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة: أولى القانون الدولي اهتمامه البالغ منذ تأسيسه بالنزاعات المسلحة الدولية وحاول وضع الكثير من القواعد التي من خلالها تحد من استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية، وكذلك وضع مجموعة مبادئ عديده من القواعد القانونية التي تنظم تلك النزاعات، وعلى العكس من ذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية لم تلاقِ ذات الاهتمام، رغم أنها تمتاز بالطابع المأساوي نتيجة انتشار العنف والأسلحة فيها والانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهي تختلف عن الاضطرابات والتوترات الداخلية.

الفرع الأول: المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: أولاً/ النزاعات المسلحة الدولية: توجد العديد من التعريفات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والصور التي تظهر فيها، فقد عرّفها بعض المختصين النزاعات المسلحة الدولية على أنها (حالة متطورة من الموقف الى الخلاف المتأزم الذي ينتج عنه التصادم بين القوات العسكرية لدولتين او أكثر لأسباب قد تكون سياسية او اقتصادية او عسكرية)( ). وعرّفها آخرون بأنها (ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية)( ). وقد أشار البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تعريف النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (١) منه على (ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢ على الاوضاع التي نصت عليها المادة (٢) المشتركة فيما بين الاتفاقيات)، وجاء في المادة (٢) المشتركة: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، أي يشمل النزاع المسلح الدولي حالات الحرب والاحتلال بين الدول، وعرّفت منظمة العفو الدولية النزاع المسلح الدولي على أنه (الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته)( ). ومن خلال التعريفات السابقة للنزاعات المسلحة الدولية، يمكننا أن نعرفها بأنها (النزاعات وحالات الاحتلال التي تحصل بين أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن اعتراف جميع الاطراف بها، والتي يحتمل أن تؤدي إلى اشتباكات مسلحة بين أطرافها). ٢

ثانياً/ النزاعات المسلحة غير الدولية: يذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى تطابق مفهومي النزاعات المسلحة غير الدولية او الداخلية والحرب الأهلية، إذ عُرّفت النزاعات المسلحة الداخلية طبقاً لهذا الاتجاه بأنها "العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتقوم عندما يلجأ أطراف النزاع إلى السلاح داخل الدولة، بهدف الوصول إلى السلطة، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية"( ). وعُرّفت أيضاً بأنها "كل كفاح مُسلح ينشأ داخل حدود دولة ما بهدف الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال"( ). وفي ذات الاتجاه عرّف البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ النزاعات المسلحة الداخلية بأنها "الحاصلة داخل إقليم إحدى الدول بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم وتستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"( ). في حين ذهب باحثين آخرين إلى أن النزاع المسلح الداخلي أوسع مفهوماً من الحرب الأهلية، إذ عرفوه بأنه "كل نزاع يحصل داخل حدود الدولة"( ). أو أنه "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم"( ). أما الحرب الأهلية هي ضمن صور النزاع المسلح غير الدولي يحدث القتال المسلح داخل حدود دولة واحدة بين أطراف كانت تخضع لسلطة مشتركة عند اندلاع القتال، ويكمن الفرق الرئيسي بينهما في أن النزاع المسلح غير الدولي هو مصطلح أوسع يشمل أي صراع مسلح لا يشمل دولتين، في حين أن الحرب الأهلية تشير إلى نوع معين من النزاع المسلح غير الدولي الذي يحدث داخل حدود دولة واحدة، بمعنى أن كل حرب أهلية تعد نزاع مسلح غير دولي، ولكن لا يعد كل نزاع مسلح غير دولي حرباً أهلية، وبالتالي يمكننا أن نعرّف النزاع الداخلي بأنه (النزاع الذي ينشأ بين القوات الحكومية وقوات منشقة داخل الدولة، على أن تكون الأخيرة منظمة ولها قيادة مسؤولة).

الفرع الثاني: ذاتية النزاعات المسلحة: يتشابه النزاع المسلح الدولية مع أنواع أخرى كالنزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية، وسنحاول التمييز بين تلك المصطلحات.

أولاً/ تمييز النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: إن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أمر بالغ الأهمية لاختلاف التنظيم القانوني لكل منهما، إلا إن وضع معيار واضح للتميز ليس بالأمر اليسير؛ فهما يتشابهان في أن كلاهما يكون شخص من أشخاص القانون الدولي العام أحد أطراف النزاع المُسلح سواء كان دولياً أم داخلياً، كما أن هناك عدة أنواع من النزاعات المسلحة غير الدولية قد تحولت إلى دولية( ). وتشمل النزاعات المُسلحة الدولية اليوم أنواعاً عديدة من النزاعات التي تدخل في ضمن مفهومها، منها النزاعات المُسلحة التي تقوم بين الدول وحروب التحرير الوطني، كما يذهب أكثر فقهاء القانون الدولي إلى إدراج النزاعات المُسلحة المُدولة ضمن النطاق المادي للنزاعات المُسلحة الدولية، وكذلك المقاومة الشعبية المُسلحة. وقد استقر القانون الدولي التقليدي على اعتماد معيار شكلي بين النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية، عندما اخضع الأولى فقط للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحرب، في حين جعل النوع الآخر من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع فيها ذلك النزاع، أما النزاعات المُسلحة التي تقوم بين طرفين لا ينطبق على أحدهما أو كلاهما وصف الشخصية القانونية الدولية، فبقيت خارج نطاق القانون الدولي

العام بما فيها الحرب الأهلية[ ]. واستمر اعتماد المعيار الشكلي بشكل مطلق للتمييز بين النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية ولم يرد عليه استثناء حتى ظهر نظام الاعتراف بالمحاربين، الذي أسبغ الشخصية القانونية على المتمردين التي تمكنهم من الإفادة من قانون الحرب[ ]. وبعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تم اعتماد مفهوم النزاع المُسلح بدلاً من المعيار الشكلي للحرب، حيث اتسع مفهوم النزاعات المسلحة لتشمل "النزاعات المُسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية والفئات الثائرة، أو بين مجموعات مُسلحة، وتتدخل فيها واحدة او اكثر من الدول الثالثة التي تدعم الحكومة او المجموعات المُسلحة (المتمردين)"[٣]. ومن ثم يعد التدخل الأجنبي المباشر في النزاع المُسلح غير الدولي، سواء كان من جانب دولة أو منظمة دولية، هو المعيار الوحيد لقيام النزاع المسلح الدولي، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بخصوص قضية (Tadic)، التي عدّت النزاع المُسلح الداخلي يمكنهُ أن يتخذ طابعاً دولياً إلى جانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً، إذا تحققت واحدة من الحالات الآتية[ ]:

١. إذا تدخلت دولة أجنبية في النزاع المُسلح الداخلي، من خلال إرسال قواتها المُسلحة.
٢. إذا كان بعض المقاتلين في النزاع المُسلح الداخلي يُقاتلون لمصلحة دولة أجنبية.

فضلاً لما سبق، فإن تدخل المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أم عالمية في النزاعات المسلحة غير الدولية، يؤدي إلى تدويل ذلك النزاع حتى إذ كان هذا التدخل مشروعاً من الناحية القانونية، مثل تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات غير الدولية عن طريق اللجوء إلى التدابير القسرية، استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كحالات انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وسوء الأوضاع الإنسانية، مثلما حصل في يوغسلافيا السابقة[ ]. ورغم أن أحَد أطراف النزاعّ المسلح يكون من أشخاص القانون الدولي العام سواء كان النزاع دولي أو غير دولي، إلا أن هناك عدة اختلاف بينهما بما يأتي[ ]:

أ- تكون النزاعات الدولية بين دولتين أو أكثر، بمعنى أن أطراف النزاع أكثر من دولة، بينما تكون النزاعات المسلحة غير الدولية داخل دولة واحدة.

ب- إن النزاعات الدولية تؤدي مباشرةً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين منذ لحظة نشوبها، أما آثار النزاعات المسلحة غير الدولية فغالباً ما تكون أقل ولا تهدد السلم والأمن الدوليين مباشرةً، رغم أن آثار بعض النزاعات المسلحة غير الدولية قد فاقت في بعض الأحيان آثار النزاعات الدولية.

ثانياً/ تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن التوترات والاضطرابات الداخلية: يقصد بالتوترات الداخلية "حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي، أو هما معاً داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض، خارج أطار القواعد الدستورية"[ ]. أما الاضطرابات الداخلية فّهي "مرحلة تالية على التوترات الداخلية، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي، ويتم التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية، مع أمكانية تدخل الشرطة وبعض الوحدات التابعة للجيش"[ ]. تتشابه النزاعات المسلحةّ الداخلية مع

الاضطرابات والتوترات الداخلية من حيث وقوع الصراع داخل إقليم دولة واحدة وتشكل تهديداً لها، كما تتضمن جميعها أعمال عنف، حيث تُستخدم القوة ضد السلطة الحاكمة أو ضد الفئات المتمردة عليها. ورغم ما تقدم، تختلف التوترات الداخلية عن النزاعات المسلحة الداخلية، حيث يقتصر استخدام القوة المسلحة في التوترات الداخلية على المقاومة المدنية فقط، بينما يكون استخدامها في النزاعات المسلحة الداخلية وكذلك الحال في الاضطرابات الداخلية، مع أن استخدامها في حالة الاضطرابات الداخلية يكون بشكل عشوائي وغير منظم وتكون منظمة وتحت قيادة مسؤولة في النزاعات المسلحة الداخلية مما يجعلها تستمر لفترة أطول بالقياس في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[٦ ٣].

المبحث الثاني: أحكام الأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني: تسبب تزايد النزاعات المسلحة التي شهدها العالم امتداد آثارها إلى المدنيين والأعيان المدنية كضحايا نتيجة الاستخدام غير المنضبط والمفرط باستخدام الوسائل القتالية، مما دفع للبحث عن إيجاد مبادئ تهدف إلى الى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، والتي شكلت الأساس الذي يستند عليه القانون الدولي الإنساني، وبمرور الزمن تحولت الى مبادئ أساسية تحظى بالأهمية والمكانة في المجتمع الدولي عالجت شرعية استعمال وسائل القتال وأساليبه بما يضمن قصرها على الأهداف العسكرية، مع تقرير المسؤولية الفردية والدولية عند انتهاكها.

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني المنظمة للأهداف العسكرية: نشأ القانون الدولي الإنساني للتقليل من ويلات الحروب والحد من المعاناة الانسانية خلالها، فكانت البداية بوجود عدد من المبادئ الأخلاقية غير الملزمة نتيجة عدم قبولها من جميع الدول، وبمرور الزمن تحولت الى مبادئ أساسية تحظى بالقبول الدولي، تهدف تلك المبادئ إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال محاولة حصر الاعمال القتالية بالمقاتلين والأهداف العسكرية وعدم امتداد آثارها إلى المدنيين والاعيان المدنية كنص المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ على "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية".

الفرع الأول: مبدأ التمييز: يعتبر مبدأ التمييز من ابرز مبادئ القانون الدولي الانساني التي تلزم الدول كافة كونها ضمن القواعد العرفية الآمرة، فالمبدأ المذكور يقيّد حق أطراف النزاع المسلح في إدارة الهجمات وقصرها على المقاتلين والاهداف ذات الطابع العسكري دون غيرهم من المدنيين والاعيان المدنية، وقد وردت الإشارة للمبدأ لأول مرة في المعاهدات الدولية في إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ بعدها تم النص عليه بشكل صريح في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[ ]. ووفقاً للمبدأ المذكور عُلى اطراف النزاع التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وكذلك التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية.

أولاً/ التمييز بين المقاتلين والمدنيين: إن اتساع نطاق النزاعات المسلحة وزيادة عدد المقاتلين وتطور الاسلحة فضلاً عن اشتراك المدنيين بالعمل في المصانع التي تنتج وسائل القتال جعل من الصعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، الأمر الذي أدى إلى انتهاك هذا المبدأ[ ]. ورغم عدمُ نص البروتوكّول الإضافي الثاني

لعم ١٩٧٧ على مبدأ التمييز بشكل صريح، وإنما حظر استهداف المدنيين[٣]. إلا أن المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أشارت صراحةً إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في العمليات العدائية بالحماية من آثار القتال، ويسري مبدأ التمييز على النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، الأمر الذي أكده معهد القانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٠ بشكل صريح باعتبار ذلك من القواعد العامة الملزمة لأطراف النزاع[ ]. ونصت العديد من كتيبات الدليل العسكري للدول بما فيها التي لم تكن أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مثال ذلك الدليل العسكري الامريكي لعام١٩٧٦ والألماني لعام ١٩٩٢[ ]. يعد مبدأ التمييز من أهم القيود الواردة على حق أطراف النزاع في استعمال وسائل القتال وأساليبه، ويترتب على ذلك عدم التعرض إلا لمن ينخرط في النزاع المسلح، غير إن الحماية التي يتمتع بها المدنيين ليست بالمطلقة فهذه الحماية يفقدها المدنيون في حالة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية[ ]. على أن يكون العمل الذي قام به الشخص مرتبطاً بالعمل العسكري إلى جانب أحد أطراف النزاع ويتسبب بضرر للطرف الآخر كالحاق الإصابة او الموت او الإضرار بالأهداف العسكرية او الأعيان المحمية، مع وجود علاقة سببية بين العمل والضرر الحاصل نتيجة الأعمال العدائية[ ]. أما الحالة الثانية التي يفقد فيها المدني الحماية فهي عند مساندته العمل العسكري مع تواجدهم في الأماكن التي تعد أهداف عسكرية كالعمل في مصانع الذخيرة والأسلحة والمنشآت التي تساند العمل العسكري، فذلك يعرضهم لخطر الهجمات الموجهة ضد هذه المنشآت، غير إن المخاطر والإصابات التي تحل بهم هي نتائج عرضية للهجوم وعلى الطرف المهاجم اتخاذ الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل القتال وأساليبه، فضلاً عن اختيار الوقت المناسب للهجوم والذي يقل أو ينعدم فيه تواجدهم كوقت الليل مثلاً[٤]. وإذا ثار الشك حول شخص معين بتمتعه بالحماية كون من المدنيين من عدمه، فإن القاعدة العامة تعده مدني ويتمتع بالحماية لحين ثبوت العكس[ ]. وتعد مسألة الشك من المسائل الصعبة التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص المدنيين، مما يفرض على القادة العسكريين بذل المزيد من الجهود للتأكد من الأشخاص الذين يثور الشك حولهم، ويجب التمييز بين حالة الشك في صفة الشخص عند إدارة العمليات العدائية وحالة القيام بالهجوم، فالشك في الحالة الأولى يكرس لمصلحة المدنيين أما الحالة الثانية تعني الشك في تمتع الشخص بوضع أسير حرب[ ]. ويترتب على ما سبق ذكره، عدم جواز إطلاق النار على الأشخاص الذين لا يعرف وضعهم أو يحوم الشك حولهم، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً وفقاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المدني[ ]. يلزم القانون الدولي الإنساني المقاتلين بتمييز أنفسهم عندما تشتبك القوات المسلحة أو عندما تستعد لذلك، وقد لا يثير الأمر غموضاً عندما يتعلق بالقوات النظامية والتي غالباً ما تتميز بالزي العسكري الذي يعتبر المظهر الخارجي للقوات النظامية بكافة أصنافها، فالمقاتلين يمتهنون القتال، لذا فإن حمل السلاح والعلامة التي تميزهم يعد أمراً مألوفاً، غير أن الأمر الذي يثير الغموض في حالة القوات غير النظامية التي غالباً لا تلتزم بالشروط السابقة[ ].

ثانياً/ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية: تعد الأعيان المدنية الشق المكمل للسكان المدنيين وهي نتيجة لمبدأ التمييز، وتشمل المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية، أي التي لا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استعمالها بشكل فاعل في العمل العسكري كالمدارس ودور العبادة والمستشفيات

والجسور، وعرفها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بأنها "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية"[ ]. وتعد الحمأية المكرسة للأعيان المدنية في حقيقتها حماية للمدنيين، وتوجد حماية خاصة ببعض الأهداف المدنية من الطرف الذي يسيطر على الإقليم وعدم التذرع لاستهداف هذه الأعيان وذلك من خلال الالتزام بالشرطين التاليين:

١. عدم استعمال الأعيان المدنية للأغراض العسكرية، وذلك لعدم منح الخصم الذريعة لاستهداف هذه الأعيان، وفي حال تحولت الأعيان المدنية إلى قواعد عسكرية فإنها تصبح أهدافاً مشروعة، لأنها تسهم مساهمة فعالة في الدعم العسكري.

٢. عدم وضع الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية قدر الإمكان حتى لا تكون عرضة للأضرار العرضية فيما لو وجدت أهداف عسكرية بالقرب منها[ ].

يفترض في الأعيان المدنية إنها لا تستعمل للأغراض العسكرية وهذه القاعدة مكرسة لحماية الأعيان المدنية، غير إن مجرد الشك في هذه الأعيان لا يمنح الخصم الحرية المطلقة في الهجوم عليها[ ]. وهذا الأمر ليس بالسهولة التي يمكن توقعه، كون الطرف المهاجم يستطيع التذرع بوجود المقاتلين والمعدات العسكرية داخل هذه الأعيان كالمدارس أو المستشفيات مثلاً، والتي غالباً ما تستعمل من قبل أطراف النزاع، وهذه القاعدة لا تطبق في حالة التيقن من إن الأعيان قد أصبحت أهداف عسكرية أو إن قوات العدو تعرضت إلى اطلاق نار من هذه الأعيان، وتفترض كتيبات الدليل العسكري للدول في حالة الشك الصفة المدنية لتلك الأعيان، وعلى الخصم عند الهجوم إجراء تقييم دقيق للهدف قبل إصدار الأمر بالهجوم[ ]. ولطالما برر القادة العسكريين الهجمات على الأعيان المدنية بأنها تستعمل للأغراض العسكرية أو تدخل في دعم العمل العسكري، وإذا ما هاجموا المصانع فإنهم يبررون ذلك بأنها تدعم العمل العسكري دون التأكد من إنها فعلاً تدعم العمل العسكري من عدمه[ ].

تقضي القاعدة العامة بتوجيه الهجمات إلى الأهداف العسكرية، وعلى القادة المسؤولين عند إصدار الأوامر التحقق من الهدف المراد الهجوم عليه بأنه هدف عسكري وليس مدني، وعندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية اختيار الهدف الأقل ضرراً والذي يحقق الميزة العسكرية المؤكدة، وإن تحديد الأعيان فيما إذا كانت ذات طابع مدني أم عسكري يعتمد على تخصص هذه الأعيان والغرض منها، على أن هناك أعيان مدنية بطبيعتها تستعمل للأغراض العسكرية أو لإيؤاء المقاتلين[٥].

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بأساليب القتال: يضم القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى مبدأ التمييز، مجموعة أخرى من المبادئ المتعلقة بحصر الهجمات على الاهداف العسكرية من خلال تقييد أساليب القتال، وتهدف هذه المبادئ الى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة والتي شكلت الأساس الذي يستند عليه القانون الدولي الإنساني، من خلال خلق نوع من التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وهي تتطلب استخدام القوة اللازمة لتحقيق الميزة العسكرية، وتكون القوة بالقدر الذي يتطلبه تحقيق الهدف وهو ما يعرف بمبدأ التناسب الذي يتطلب اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم على أي هدف عسكري ومقارنته بالميزة العسكرية التي يمكن أن تحصل عليها القوات المقاتلة.

أولاً/ مبدأ الضرورة العسكرية: يمثل السلم الحالة الطبيعية في المجتمعات لكن قد تستجد ضرورة تنغصه وتؤدي الى الاضطرار الى خوض الحرب بعيداً عن العنف الذي لا ضرورة له، فيمكن للدول في حالات خاصة ان تسمح لجيوشها باستخدام تلك السبل تحت مسمى الضرورة العسكرية أو الحربية، ويُقصد بها الحالة التي تكون ملحة لدرجة انها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في اعمالها، او هي الأحوال التي تظهر اثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف او ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة، كما تُعرف بأنها "مبدأ يبرر اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب وتكون ضرورية لضمان التغلب على العدو، ولا تعد مبدأ مهيمناً يبيح انتهاك قانون الحرب"( ). يبيح مبدأ الضرورة استعمال وسائل القتال وأساليبه التي يمكن للدول من خلالها دفع الاعتداء الصادر من الطرف الآخر، ويجب ألا يكون الاستعمال خارجاً عن الحد الضروري، لأن الاستعمال المفرط للقوة سيكون أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتذرع أطراف النزاع المسلح عند استعمال القوة بمبدأ الضرورة العسكرية الذي غالباً ما يتصف بالغموض، وكانت الاشارة الأولى لهذا المبدأ في إعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨، حيث أعلنت الدول المشاركة إن الهدف المشروع الذي يجب أن تسعى اليه الدول أثناء القتال هو إضعاف القوات المسلحة للعدو، وتم التأكيد عليه في اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، حيث جاء في ديباجتها: "ترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الاحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان"، كما حظرت الاتفاقية تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا "كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"( ). كما اشارت اتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ الى مبدأ الضرورة( ). وتضمن البروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لعام ١٩٧٧ ذات المبدأ( ). تبيح الضرورة العسكرية استعمال وسائل القتال وأساليبه لكن ليس بشكل مطلق على نحو يجعل منها سبباً لانتهاك القانون الدولي الإنساني، فالضرورة العسكرية تبيح اتخاذ إجراءات أو تدابير من قبل أطراف النزاع بواسطة القادة العسكريين المتمرسين في القتال، والذين يمكن لهم اتخاذ القرارات لاستعمال وسائل القتال وأساليبه وفقاً لما تقتضيه هذه الضرورة وما تحققه من ميزة لهم، مع وجود عدة خصائص بمثابة الشروط الحاكمة للضرورة العسكرية:

١. الصفة المؤقتة: تمتاز حالة الضرورة بانها ترتبط بسير العمليات العدائية أثناء قيام النزاع المسلح كونها ذات طبيعة مؤقتة تبدأ مع بداية العمليات العدائية وتنتهي بانتهائها، فإذا كانت الضرورة تحتم تدمير منزل لصد هجوم، فإن هذه الضرورة تزول بانتهاء الهجوم.

٢. الصفة المشروعة: أي يجب ألا تكون الإجراءات والتدابير المستعملة في حالة الضرورة محظورة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن التذرع باستعمال وسائل القتال كأسلحة الدمار الشامل المحرمة دولياً أو استهداف المدنيين.

٣. صفة الخيار الأوحد: بمعنى عدم وجود خيار أمام القوات المقاتلة في حالة الضرورة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل والأساليب سوى التي استعملت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة العسكرية، والتي تسمح بإجراء عسكري غير معتاد من خلال استعمال وسائل القتال وأساليبه التي تكون متفاوتة الضرر للتغلب على الطرف

الآخر، حيث تبرر أطراف النزاع المسلح استعمال وسائل القتال وأساليبه بوجود قضية عادلة دفعتهم لهذا الاستعمال في أوقات وظروف معينة بداعي الضرورة العسكرية، وهذه الضرورة تسمح للقائد العسكري باتخاذ الإجراءات السريعة التي لا يمكن الاستغناء عنها لإخضاع القوات المعادية باستعمال وسائل القتال وأساليبه الممكنة والتي تحقق الميزة العسكرية[٥][٩].

ورغم أن مبدأ الضرورة يبيح اللجوء الى وسائل القتال وأساليبه كلما دعت الضرورة ذلك، إلا أنه بالإمكان تقييد هذه الفكرة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث تكون القوة المستعملة في حدود مقتضيات هذه الضرورة وعدم استعمالها كستار لخرق قواعد القانون الدولي الانساني، فعلى سبيل المثال إذا كان بالإمكان استعمال وسائل القتال وأساليبه التي تسمح بالاستيلاء والمصادرة للممتلكات بدلاً من التدمير فإن على القوات المتحاربة اللجوء إلى هذا الإجراء بدلاً من التدمير، وبالرغم من إمكانية الخروج في حالة الضرورة على بعض أحكام القانون الدولي الإنساني إلا أن ذلك ليس بالأمر المطلق بل مقيد في حدود مقتضيات الضرورة العسكرية[ ]. ان مسألة تقدير وجود ضرورة عسكرية من عدمه منوط بالقادة العسكريين فهم من يقرر ذلك، فعلى سبيل المثال قد بررت قوات الحلفاء قصف سكك الحديد الفرنسية البلجيكية في عام ١٩٤٤، على أساس الضرورة العسكرية الملحة والتي تتمثل بشل حركة القوات وإضعافها[ ]. وبذلك فإنّ استعمال القوّة في القتال يجب أن يكون في حدود مقتضيات الضرورة العسكرية من خلال الاستعمال التدريجي لوسائل القتال وأساليبه على نحو يقصرها على الأهداف العسكرية دون الأعيان المدنية، الأمر الذي يتطلب التنسيق بين حظر أو تقييد وسائل القتال وأساليبه مع مبدأ الضرورة العسكرية فيدور المبدأ في إطار فكرة قوامها أن استعمال وسائل القتال وأساليبه تقف عند حد قهر العدو وهزيمته، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية، والمسوغ القانوني للضرورة العسكرية يتمثل بحالة الدفاع الشرعي الذي يكمن في حق الدولة بالحفاظ على أراضيها ومواطنيها من أي اعتداء[٢][٦].

ثانياً/ مبدأ التناسب: ظهر مبدأ التناسب رداً على نظرية الحرب العادلة التي لا تمنع استعمال أية وسيلة للقتال بسبب إضفاء المشروعية على الحرب، وقد شهد المبدأ قبولاً في المجتمعات المتنازعة نتيجة التطور الهائل في وسائل القتال الحديثة[ ]. فظهر مبدأ التناسب كأحد اهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يجب على جميع الدول مراعاتها وقت النزاع؛ كونها قواعد دولية ملزمة لجميع اطراف النزاع اثناء سعيها إلى تحقيق النصر على العدو، ويعرّف مبدأ التناسب بأنه "مبدأ يهدف الى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بان تكون اثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"[ ][٤]. يسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق ذلك التوازن[ ]. وهناك منْ يصف هذا المبدأ بالنسبية، ويقصد به مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استعمال وسائل القتال وأساليبه أثناء سير العمليات العدائية[ ]. أشار إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨ إلى مبدأ التناسب بنصه على (إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى اليه الدول أثناء الهجوم هو إضعاف القوات المسلحة)، كما أشارت ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ إلى (الرغبة في التخفيف

من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان)، وحظرت الاتفاقية (استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها)( ). وتضمن البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ذات المبدأ بنصه على اتخاذ الاحتياطات والسبل أثناء الهجوم من أجل تفادي الحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، لذا فإن على القادة العسكريين اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع الانتهاكات أثناء النزاع المسلح باتخاذ التدابير الوقائية الضرورية أثناء الهجوم ومنع الأضرار العسكرية أو حصرها في أضيق نطاق من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ومن أهم تلك الاحتياطات ما يأتي:

١. التحقق من أن الهدف المقرر مهاجمته عسكرياً: تقع على عاتق القادة العسكريين المسؤولية في وضع الخطط لمهاجمة الأهداف العسكرية، لذا يترتب على هؤلاء القادة اتخاذ الاحتياطات اللازمة من خلال التأكد من إن الهدف ليس أشخاصاً مدنيين أو أعيان مدنية، بل هي أهداف عسكرية يجوز التعرض لها، وحتى يعد الهدف عسكرياً فيجب أن يساهم في العمل العسكري سواء بطبيعته او بموقعه أو باستعماله مع تحقق الميزة العسكرية من الهدف( ).

٢. توجيه الإنذار المسبق: تعد قاعدة توجيه الإنذار المسبق من القواعد العرفية والتي أشارت اليها لأول مرة لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالزام القادة العسكريين ببذل كل ما في وسعهم لإنذار السلطات في الإقليم والسكان المنيين بإلقاء المنشورات عن طريق الجو أو عن طريق وسائل الإعلام إذا كان ممكناً أو من خلال تصريح القادة الميدانيين يطلب فيه من السكان المدنيين الابتعاد عن الأهداف العسكرية، ويكون الإنذار قبل فترة يستطيع فيها السكان الابتعاد عن هذه الأهداف، وهذا الالتزام ليس مطلقاً في كافة الظروف فالقادة العسكريين عليهم تقييم الوضع الميداني والمفاضلة بين الضرورة العسكرية ومتطلبات الإنسانية( ). فيمكن عدم توجيه الإنذار المسبق في حالة اللجوء إلى عنصر المفاجأة والذي يعتبر مهماً لنجاح الهجمات العسكرية وأخذ العدو على حين غفلة مما يحقق الانتصار للقوات المهاجمة، او كان الإنذار المسبق يحفز القوات المعادية على أخذ الاستعدادات التي قد تكبد الطرف المهاجم الخسائر المادية والبشرية مما يؤدي بالقوات المهاجمة إلى مباغتة الخصم والامتناع عن توجيه مثل هذا الإنذار، كما أن الإنذار المسبق في بعض الحالات قد لا يلاقي استجابة سريعة من السكان المدنيين وبالتالي لا تكون هناك جدوى من الإنذار( ).

٣. الاختيار المناسب للأهداف العسكرية: الغاية من الاختيار المناسب بين عدة أهداف عسكرية هو حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، فهو تدبير وقائي لحصر الأضرار في أضيق نطاق ممكن، فإذا كان بالإمكان الاختيار بين عدة أهداف عسكرية متماثلة، فإن على أطراف النزاع اختيار الهدف الذي يتوقع منه أن يحدث أقل الخسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية.

٤. الاختيار المناسب لوسائل القتال وأساليبه: يعد اختيار وسائل القتال وأساليبه من الأمور المهمة لتجنب إحداث الخسائر العرضية في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، وعلى القادة العسكريين عند إمكانية الاختيار بين وسائل القتال وأساليبه اختيار الأقل ضرر والتي تحقق الميزة العسكرية، وكلما أمكن اختيار وسائل القتال ذات

الدقة العالية والتي تكون نسبة الخطأ فيها قليلة، فضلاً عن اختيار الوقت المناسب الذي تكون فيه حركة المدنيين قليلة أو معدومة( ).

٥. وقف الهجوم: تتطلب الاحتياطات من القادة العسكريين التوقف عن الهجوم إذا ما تبين إنه يترتب عليه أضراراً تفوق الميزة العسكرية، وهو تدبير وقائي يتمثل بالامتناع عن الهجوم الذي يسبب أضرار عرضية في صفوف السكان المدنيين أو الأعيان المدنية أو يحدث خلطاً من الخسائر( ).

وأشارت محكمة العدل الدولية إلى مبدأ التناسب في قضية (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا) عام ١٩٨٦ المتعلقة بتلغيم الموانئ والذي ادعت فيه الولايات المتحدة بأن ما قامت به يعتبر دفاعاً عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء، وجاء في حكمها: "قيمت المحكمة نشاط الولايات المتحدة بالنسبة الى معياري الضرورة والتناسب، فلم تستطيع ان تجد أن الانشطة المعنية قد تمت في ضوء الضرورة ووجدت أن بعضها لا يمكن اعتباره وافياً بمعيار التناسب"( ). ومن خلال أحكام القانون الدولي الانساني الاتفاقية والعرفية والاحكام القضائية الدولية، فإن مبدأ التناسب يلزم الأطراف المتحاربة إلى إجراء حالة من التوازن بين المتطلبات العسكرية التي يروم تحقيقها أي طرف مقاتل وبين ما يلحق من أضرار بالأهداف التي تتعرض للهجوم، فالمبدأ يعتبر قيداً على وسائل القتال وأساليبه المستعملة من قبل القوات المسلحة في شن الهجمات التي يمكن أن توقع أضراراً جسيمة ومفرطة مقارنة بما يتحقق من ميزة عسكرية، فالوفيات والأضرار المدنية هي نتيجة حتمية في كل نزاع مسلح، ولا يمكن تفاديها بشكل نهائي، غير أنه بالإمكان التقليل من هذه الأضرار إلى الحد الذي يكون مقبولاً ومتناسباً مع ما تقوم به القوات المقاتلة، وعلى القائد العسكري الذي يقوم بإصدار الأوامر إلى القوات المسلحة بشن الهجوم أن يكون على درجة من الالمام والوعي بمبدأ التناسب وأن يعمل وفقا لذلك، فإذا كان الهجوم غير متناسباً مع الهدف، فإنه يتطلب من القادة العسكريين الامتناع عن مثل هذا الهجوم أو أن يستعملوا وسائل أو أساليب قتال متناسبة وفقاً لخطط عسكرية مدروسة تمنع حصول الانتهاك لهذا المبدأ، فضلاً عن ضرورة استعمال وسائل القتال الأكثر دقة التي لا تحدث خسائر مفرطة، فالميزة العسكرية المتوخاة من الهجوم يجب أن تكون كبيرة ومباشرة، وبخلاف ذلك نكون أمام مخالفة لمبدأ التناسب، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الانساني واساساً للمسؤولية الفردية والدولية( ).

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية: في إطار العلاقات الدولية تحصل الكثير من المواقف التي تدعو الدول إلى المطالبة بتطبيق قواعد القانون الدولي العام وضرورة احترامها، ويكون الأمر أكثر حساسية حينما تتعمد دولة الخروج عن احكام القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة عند انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكري، حيث ترتبط بثبوت ارتكاب الانتهاك وتسببه بأضرار يترتب على ذلك المسؤولية الجزائية للأفراد والالتزام بجبر الأضرار التي تسبب بها الانتهاك.

الفرع الأول: أركان المسؤولية عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية: يفرض القانون الدولي التزامات ومسؤوليات على أشخاصه وعلى رأسهم الدول، فعندما تتسبب دولة في إلحاق ضرر بدولة أخرى أو بمجموعة دول فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك، وينطبق هذا المبدأ عند انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف

العسكرية التي غالباً ما تنفذها جهات تخضع لأوامر وتوجيهات حكومية وتؤدي إلى أضرار ملموسة، ومن خلال القواعد العامة للمسؤولية فهي ترتبط بارتكاب فعل غير مشروع والإسناد وتحقق الضرر، يترتب على تحققها المسؤولية الجزائية للأفراد والالتزام بجبر الأضرار التي تسبب بها، وسنحاول تناولها عند انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية.

١. الفعل غير المشروع: يقصد بالفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، وذلك بمخالفته إحدى قواعده الاتفاقية أو العرفية أو من مبادئ القانون العامة[ ]. ومعيار عدم المشروعية هو معيار دولي موضوعي لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي أياً كان مصدره دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي، كذلك لا يعتد بالطريقة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي، سواء كان ذلك بفعل أو امتناع أو بإهمال[ ]. يصدر الفعل غير المشروع المحقق للمسؤولية عن شخص يخضع للقانون الدولي كالدول من خلال أجهزتها أو مؤسساتها الخاضعة لإشرافها وتوجيهاتها، كما يمكن أن يصدر الفعل غير المشروع من الأفراد أو كيانات غير حكومية بتوجيه حكومي مباشر أو بإهمالها في منع وقوع الفعل خلافاً لالتزاماتها الدولية، ويمكن أن يشمل ذلك خرق المبادئ المتعلقة بأساليب الحماية والقتال خلال النزاعات المسلحة من خلال الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين واستهداف الاعيان المدنية او دون ضرورة عسكرية او عدم تناسبها مع الاهداف العسكرية المراد تحقيقها[ ].

٢. الإسناد: ترتبط المسؤولية عند انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية بنسبة ذلك الانتهاك إلى مرتكبها القاصد لارتكاب الفعل غير المشروع وراغباً بتحقيق نتيجتها الذي يعرف في الجرائم الجزائية بالركن المعنوي للجريمة، باعتباره الرابط بين العناصر المادية للجريمة وشخصية مرتكبها، وتتخذ هذه الإرادة صوراً متعددة، فقد تتجسد في القصد الجنائي، وفي هذه الحالة تُعد الجريمة عمدية، أو تقوم المسؤولية على الخطأ غير العمدي فتكون الجريمة غير عمدية[ ]. حيث يتحقق القصد الجنائي عند خرق المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية بأساليب الحماية والقتال حين يكون الجاني مدركاً أن فعله غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي الانساني واتجاه إرادته الحرة إلى ارتكاب هذا الفعل رغم علمه بعدم مشروعيته، كما تكون الدول التامة السيادة مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن إحدى هيئاتها العامة (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية)، كما تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال الصارة عن رعاياها، فالمسؤولية عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية لا تتحقق بمجرد وقوع الانتهاك، بل يتطلب التأكد بشكل قاطع من أن مرتكب الانتهاك تابع للدولة المعنية ويخضع لسيطرتها وسلطتها الفعلية، ويجب إثبات أن الدولة تمارس سيطرة تامة على الأفراد أو الكيانات التي نفذت الخرق، أو إثبات أن الدولة كلفت أطرافاً خاصة (غير تابعة بشكل مباشر لقواتها النظامية) بتنفيذ الانتهاك نيابة عنها وبتوجيه منها، ويشمل كذلك الالتزام واجب المنع أو الحيطة قبل وقوع الضرر، وواجب القمع بعد وقوعه[ ].

٣. الضرر: يعرّف الضرر بأنه "أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له"[ ]. ويكون الضرر عند المساس بحق أو بمصلحة لشخص من أشخاص القانون الدولي، ويجب أن يكون الحق أو المصلحة معترف بها دولياً بموجب قواعد القانون الدولي، وتم تحديد معنى الضرر من خلال نص مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بـ منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة لعام ٢٠٠١ بأنه (الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو

الممتلكات أو البيئة)، كما أشار إلى المقصود بـ (الضرر العابر للحدود) بأنه (الضرر المتسبب به في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن خاضعة لولايتها أو لسيطرتها، سواء كانت هناك حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين من عدمه)[٧].وحتى يكون الضرر محققاً للمسؤولية، فيجب أن يكون مؤكد الوقوع وليس محتمل، سواء كان الضرر المتحقق مادياً كالاعتداء على حياة المدنيين أو تعذيبهم أو تدمير الأعيان المدنية، أم كان معنوياً كامتهان كرامة المدنيين أو عدم السماح لذويهم بمعرفة مصيرهم، وقد يجتمع الضرران المادي والمعنوي كنتيجة عن فعل واحد[٨]. كما يجب أن يكون الضرر الموجب للمسؤولية ناتجاً عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية، إذ لا بد من توافر علاقة سببية بين الفعل المرتكب والضرر الواقع[٩]. وتتحقق الرابطة السببية حينما يكون الضرر نتيجة منطقية للفعل غير المشروع المرتكب، حتى وإن لم يقصد أو يتوقع مرتكب الفعل حدوث الضرر، أي دون الحاجة للبحث على عنصر النية بالإضرار (القصد الجنائي) أو الإهمال وفقاً لنظرية المخاطر.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية: عند انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية خلال النزاعات المسلحة، يترتب على تحققها المسؤولية الجزائية للأفراد والالتزام بجبر الأضرار التي تسبب بها.

أولاً/ آثار المسؤولية الجزائية عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية: أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى لحماية السلام العالمي وتحقيق التعاون بين الدول، تلاه الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي أشارت إلى العديد من حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها تحظر الاعتداء على حياته وجسمه وكرامته أوقات السلم أو الحرب، وتمت الإشارة بشكل صريح إلى المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية عبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ فضلاً عن اتفاقية حظر أو تقييد اسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠، ويعد إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨ الذي دخل حيز النفاذ في الأول من تموز سنة ٢٠٠٢ من الخطوات المهمة في إطار ترسيخ المسؤولية الجزائية الفردية من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة وحمايتها من الاعتداء والانتهاك عبر معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم وأكثرها وحشية بحق الإنسانية في بقاع متعددة من العالم[١٠]. ويمكن تكييف انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية وفقاً لنظام روما الاساسي ضمن جرائم الحرب لتحقق صورها في السلوك غير المشروع ضمن جرائم الحرب على الانتهاكات الآتية[١١]:

١. "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية".

٢. "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية".

٣. "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة".

٤. "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

٥. "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت".

وبالتالي تكون مسؤولية الجناة متحققة بمحاسبتهم وفقاً لأحكام القضاء الجزائي الدولي، حيث جاءت المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ تحت عنوان (المسؤولية الجنائية الفردية)، حددت خلالها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامهم بالآتي:

أ- "ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره".

ب- "الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة أو الحث على ارتكابها، وقعت بالفعل أو شرع فيها".

ت- "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها".

ث- "المساهمة المتعمدة في قيام جماعة من الأشخاص بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة، وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية يكون بالتحريض المباشر والعلني على ارتكابها"(٦ ٨).

وتضمن النظام الاساسي للمحكمة العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان بارتكاب الجرائم المختصة بها المحكمة بضمنها انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية:

أ. السجن مدة لا تزيد عن (٣٠) سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ت. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة الحكم بفرض غرامة ومصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحق الطرف الثالث الحسن النية(٧ ٨).

ثانياً/ آثار المسؤولية المدنية والتعويض عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية: تُمثل المسؤولية الدولية عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية من المسائل المحورية في القانون الدولي العام المعاصر، لاسيما في ظل التطور التكنلوجي للأسلحة وتصاعد التهديدات الإلكترونية العابرة للحدود وازدياد لجوء الدول إلى أدوات الفضاء الرقمي كجزء من استراتيجياتها العسكرية أو الأمنية، حيث ظهرت عدة معايير لتحقق مسؤولية الدولة عن إسناد انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية:

١. معيار السيطرة الكاملة: ظهر هذا المعيار خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) لعام ١٩٨٦، حيث رأت المحكمة أن الولايات المتحدة، رغم تقديمها دعماً عسكرياً ومادياً وسياسياً لحركة (الكونترا)، إلا أنها لا تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها تلك الجماعة، طالما لم تكن تمارس سيطرة كاملة على عملياتها، بمعنى أن الفعل غير المشروع لا يُنسب إلى الدولة ما لم تكن تمارس توجيهاً مباشراً وشاملاً على الفاعلين غير الحكوميين، ووفقاً لهذا المعيار تقوم المسؤولية الدولية

متى ما ثبت أنها لها السيطرة الكاملة على اجهزتها الحكومية، خاصة العسكرية والأمنية، ويمكن اعتماد المعيار المذكور لإسناد خرق المبادئ المتعلقة بأساليب الحماية والقتال حتى وإن كان عبر الهجمات السيبرانية وتقرير المسؤولية الدولية عنها[٨].

٢. معيار السيطرة الفعالة: وهو المعيار الأكثر مرونة وواقعية، كرّسته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (تاديتش) عام ١٩٩٩ حين اعتبرت أن إسناد الفعل إلى الدولة لا يتطلب السيطرة الكاملة، بل يكفي أن يكون لتلك الدولة تأثير ملموس على نشاط المجموعة المسلحة، سواء بالتوجيه أو الدعم الحاسم، ويُعد هذا المعيار الأكثر استخداماً حالياً في التقييمات القانونية التي تجريها الدول والمنظمات الدولية، ويتوافق هذا المعيار مع حكم المادة (٨) من مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١ والتي تطرقت إلى مسؤولية الدولة حول تصرفاتها المباشرة أو تصرفات مجموعات أو أشخاص مسيطر على تصرفاتهم[٩].

ويذهب بعض المختصين إلى أن الاستناد إلى هاذين المعيارين في تقرير مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي بشكل عام ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل خاص يعد في بعض الأحيان غير واقعي، فليس من السهولة دائماً تحديد هوية مرتكب الخرق خاصة في حال كان الخرق عبر هجمات سيبرانية، مما يصعّب من تفعيل المسؤولية الجزائية[١٠]. لكن رغم ذلك يبقى معيار السيطرة الفعالة ملائماً لإسناد خرق المبادئ المتعلقة بأساليب الحماية والقتال وتقرير المسؤولية الدولية عنها، ليكون تعويض الأضرار عن ذلك الخرق هو الأثر المباشر للمسؤولية الدولية، وأكدت عدة أحكام للقضاء الدولي على ذلك الأثر كحكم محكمة التحكيم الدائمة في قضية مصنع (Chorzow) بين ألمانيا وبولونيا سنة ١٩٢٧ الذي أشار إلى أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب التعويض بشكل ملائم، ويكون جبر الأضرار وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية بعدة صور:

أ. التعويض العيني: ويمثل الصورة الطبيعية لجبر الضرر، ويقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل المتسبب للمسؤولية الدولية، حيث يكون التعويض العيني، إن أمكن تحققه، الصورة الأمثل لإزالة جميع آثار الضرر الحاصل كإعادة الأموال المصادرة دون وجه حق[١١]. وذكر مشروع مسؤولية المنظمات الدولية صورة التعويض العيني وطلق عليها تسمية (الرد)، حيث أشار إلى أن المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً تلتزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل، على أن لا يكون الرد مستحيلاً ولا يترتب عليه أعباء لا تتناسب مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض[١٢].أكد القضاء الدولي على صورة التعويض العيني من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٨ في قضية (مصنع شورزو)، والذي أيّد صورة التعويض العيني كونه يزيل جميع آثار العمل غير المشروع، حيث جاء في الحكم: (إن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادةً في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني...)[١٣]. ومن خلال ما تقدم، فإن التعويض العيني يتثمل بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل الضار، ويعد التعويض العيني الصورة الأساسية لجبر الأضرار عن المسؤولية الدولية كونه يعمل على إزالة جميع آثار الفعل، بشرط إمكانية تنفيذه وعدم ترتب أعباء ترهق الطرف المسؤول ولا تتناسب مع منفعة التعويض العيني، لكن تطبيق هذه

الصورة من التعويضات يكون صعب التطبيق، حيث لا يمكن فعلياً إعادة الحال فيها إلى ما كانت عليه بصورة كاملة عند استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية ضمن العمليات العسكرية.

ب. التعويض المالي: يقصد به جبر الأضرار المادية أو المعنوية الحاصلة عن الفعل غير المشروع من خلال دفع مبلغ مالي يُماثل الضرر دون زيادة أو نقص، ويعد التعويض المالي الصورة الشائعة للتعويض عن المسؤولية الدولية، إذ أن التعويض العيني لا يكون ممكناً في جميع الحالات، وأشارت محكمة التحكيم الدائمة إلى صورة التعويض المالي سنة ١٩١٢ بقولها: (ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية، ويمكن تسويتها جميعاً بدفع مبلغ من المال)[ ]. يشترط فيُ التعويض المالي أن يكون كافياً لجبر الضرر كلياً، سواء من حيث الخسائر المباشرة أو الأضرار غير المباشرة، وقد نصت المادة (٣٦) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ على: (يجب أن يغطي التعويض أي ضرر مالي يمكن تقييمه، بما في ذلك خسارة الدخل أو الأرباح والتي فقدت نتيجة الفعل الدولي غير المشروع)، ويُعد هذا التعويض من أكثر الأنواع شيوعاً عند تقرير مسؤولية دولة ما عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية، نظراً لطبيعتها التي غالباً ما تلحق أضراراً بالأرواح والاجساد والكرامة او الأعيان. ويتم تحديد مبلغ التعويض المالي عبر التفاوض المباشر بين أطراف النزاع أو الوساطة أو التحكيم أو المحاكم الدولية أو من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها بين أطراف النزاع[ ]. مع الإشارةُ إلى عدم وجود قواعد تفصيلية تحكم تقدير مبلغ التعويض في القانون الدولي، لذا فإن الضابط الوحيد الذي يُرشد المحكّم أو القاضي أو الوسيط هو مقدار الضرر الحاصل، ويتحدد مقدار التعويض تبعاً لهذا المقدار[ ].

ت. التعويض بالترضية: يسمّى أيضاً التعويض المعنوي، وهي تمثل صورة التعويض المناسب عن الأضرار المعنوية حين لا يترتب عن الفعل غير المشروع أضرار مادية، وتكون من خلال عدم إقرار التصرفات الصادرة من هيئاتها أو موظفيها أو أفرادها، وبالتالي يكون التعويض بصورة اعتذار أو التعبير عن الأسف أو تحية العلم أو فصل الشخص المسؤول أو إحالته إلى المحكمة، وقد أشار مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ إلى (١.على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. ٢. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب. ٣. ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة)[ ].

إن تعدد صور التعويض يعكس تطور الفكر القانوني الدولي في التكيّف مع طبيعة الأضرار المادية او المعنوية الناشئة عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية، مع إمكانية الجمع بين أكثر من صورة عند ارتكاب الانتهاك، كأن يكون التعويض المالي إلى جانب الترضية لجبر الأضرار الناتجة عنها، حيث لا يكون التعويض المالي كافياً بمفرده، بل يجب أن يقترن بترضيّة علنية تعيد الاعتبار للدولة المتضررة وتؤكد على انتهاك القانون الدولي بشكل عام[٩]. او القانون الدولي الانساني على وجه الخصوص من خلال انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية.

الخاتمة:

استمدت أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وقيدت حق أطراف النزاع في استعمال وسائل القتال وأساليبه بحدود ما تقتضيه الضرورة العسكرية وعدم الاستخدام المفرط للقوة وعدم الاعتداء على الأعيان المدنية والمدنيين، ومن خلال دراستنا الموسومة (الاهداف العسكرية في النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني) توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً/ الاستنتاجات:

١. ان نشوب نزاع مسلح لا يعني عدم وجود ضوابط للتقليل من ويلات الحروب والحد من المعاناة الانسانية خلالها، فكان لا بد من حصر العمليات الحربية بالأهداف العسكرية التي تشمل الأعيان التي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية مؤكدة، وهي أهداف مشروعة خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الطرف الذي استهدفها، في حين يجرّم القانون الدولي الانساني استهداف الأهداف المدنية؛ لأنها ليست طرفاً في النزاع المسلحة.

٢. يتسم تعريف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ للأهداف العسكرية بالعمومية وعدم تحديدها بشكل دقيق، حيث اعتمد معيار وظيفة الهدف والدور الذي يقوم به، فيعتبر عسكرياً عندما يستعمل للأغراض العسكرية، وإن لم يستعمل لأغراض عسكرية فإنه يعد مدنياً، وهذا المعيار يجعل من الهدف خاضعاً لتقدير الخصم وبإمكانه التذرع بأن العين المدني يراد استخدامه لأغراض عسكرية، وقد يتحجج الطرف المنفذ للهجمات على الاعيان المدنية بغايتها غير المعلنة او استخدامها على نحو يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ليُحقق استهدافها ميزة عسكرية.

٣. تعد القواعد العسكرية لأطراف النزاع الموجودة خارج أقاليمها المستخدمة خلال ذات النزاع أهدافاً عسكرية مشروعة للخصم دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على استهدفها، في حال حقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية مؤكدة، كون الغرض من انشاء تلك القواعد ان تستخدم لأغراض عسكرية، كالقواعد العسكرية الامريكية في دول الشرق الاوسط كقطر والامارات والبحرين والسعودية والاردن والعراق، وهو ما حصل خلال الحرب بين الجمهورية الاسلامية والكيان الاسرائيلي باشتراك الولايات المتحدة الداعم للكيان من خلال عمليات عسكرية نفذتها من قواعدها العسكرية في قطر، الأمر الذي دفع ايران الى استهدافها دون ان يعد ذلك عملاً غير مشروعاً.

٤. تجلى من خلال الدراسة أن التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والاعيان المدنية، فالأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفاً للعمليات الحربية، وحتى عند مهاجمتها يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة من جميع الاطراف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إن كان من شأنها الإضرار بالأعيان المدنية.

٥. يجب ان يكون استعمال القوة في القتال على نحو يقصرها على الأهداف العسكرية دون الأعيان المدنية في حدود مقتضيات الضرورة العسكرية، حيث يقف استعمال وسائل القتال وأساليبه عند حد قهر العدو وهزيمته، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية.

٦. يلزم مبدأ التناسب أطراف النزاع بإجراء حالة من التوازن بين المتطلبات العسكرية التي يروم تحقيقها أي طرف مقاتل وبين ما يلحق من أضرار بالأهداف التي تتعرض للهجوم، فالمبدأ المذكور يعتبر قيداً على وسائل القتال وأساليبه المستعملة من قبل القوات المسلحة في شن الهجمات التي يمكن أن توقع أضراراً جسيمة ومفرطة مقارنة بما يتحقق من ميزة عسكرية.

٧. ترتبط المسؤولية عن انتهاك المبادئ المنظمة للأهداف العسكرية خلال النزاعات المسلحة بارتكاب فعل غير مشروع لمخالفته مبادئ القانون الدولي الانساني والإسناد وتحقق الضرر، ويترتب على تحققها المسؤولية الجزائية للأفراد والمسؤولية الدولية بجبر الأضرار التي تسبب بها الانتهاك.

ثانياً/ التوصيات:

١. ضرورة إعادة النظر بمفهوم الاهداف العسكرية في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، حيث اعتمدت الفقرة (٢) من المادة (٥٢) منه على معيار وظيفة الهدف والدور الذي يقوم به، مما يجعل الأمر خاضعاً لتقدير الخصم وبإمكانه التذرع بأن العين المدني يراد استخدامه لأغراض عسكرية، ونعتقد أن حماية الاعيان المدنية والمدنيين أولى من تحقيق ميزة عسكرية يتذرع بتحقيقها، لذا نقترح حذف كلمة (بغايتها) من الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من البروتوكول لتكون بالصياغة الاتية: (.. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم باستخدامها، ..).

٢. ضرورة اعتماد نص صريح في اتفاقيات جنيف الاربعة او بروتوكولاتها الاضافية او نظام روما الاساسي أو تبني قرار ملزم من مجلس الامن او الجمعية العامة يقضي بمنع استخدام الأعيان المدنية لأغراض عسكرية وعد ذلك جريمة دولية؛ لأن ذلك الاستخدام يجعلها هدفاً عسرياً مشروعاً للخصم.

٣. التأكيد على إشاعة الثقافة القانونية العامة الخاصة بمبادئ القانون الدولي الانساني خاصة المتعلقة بتنظيم الاهداف العسكرية خلال النزاعات المسلحة، والتزام جميع أطراف النزاع باتخاذ التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء لضمان مراعاة تلك المبادئ، ويمارس ذلك الدور من خلال المنظمات الانسانية في تفعيلها والإعلام بها المبادئ وتحديد المسؤولية الفردية والدولية بحق من ينتهكها.

٤. ضرورة اتخاذ الحكومة العراقية التدابير اللازمة لمنع استخدام القواعد الامريكية الموجودة في العراق لشن هجمات عسكرية على أي دولة اخرى؛ كونها تعد أهدافاً عسكرية مشروعة للخصم دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على استهدفها.

المصادر:

أولاً/ الكتب:

١. د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. د. أحمد خضير شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النازعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٣. أحمد عبيس الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤. بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ط ٣، القانون الدولي الإنساني، ترجمة منار وفاء، دليل الاواسط في الاكاديمية، ٢٠٠٦.

٥. د. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢.

٦. سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣.

٧. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في زمن السلم، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٨. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ط١، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨.

٩. د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٠. د. صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.

١١. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢. د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠.

١٣. د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

١٤. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

١٥. علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٦. فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مصر، ٢٠٠١.

١٧. د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٨. د. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٩. محمد حافظ غانم، قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٠. محمد جبار العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٢١. د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، ط١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١.
٢٢. د. محمد نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧١.
٢٣. د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٤. نادر اسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، لبنان، ٢٠١١.
٢٥. د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.
٢٦. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٠.
٢٧. د. هشام بشير و د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً/ الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر بباتنة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٧٩ .
٢. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
٣. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٤. زينب رياض جبر الخفاجي، مبادئ الحماية القانونية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.
٥. فلك هاشم عبدالجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦.
٦. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

٧. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥.
٨. هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

ثالثاً/ البحوث والدوريات:

١. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٤)، السنة (الثامنة)، ٢٠١٦.
٢. حيدر ادهم الكاشي، الترضية في المسؤولية الدولية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقي، العراق، ٢٠٠٦.
٣. د. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد (٧)، العدد (٢٢)، ٢٠١٣.
٤. د. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٣.
٥. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المجلد (١)، ٢٠٠٠.
٦. د. رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (٣١)، العدد (٣)، ٢٠٠١.
٧. سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في اطار القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد (٦)، العدد (٢٢)، ٢٠١٤.
٨. د. نزار العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١٤)، العدد (١) و(٢)، ١٩٩٩.

رابعاً/ الاتفاقيات والوثائق الدولية:

١. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
٢. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٣. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.
٤. اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.
٥. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٦. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٧. البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
٨. البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
٩. نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.
١٠. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام (١٩٤٨-١٩٩١)، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الوثيقة المرقمة: (ST/LEG/SER,F/1).
١١. مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.

خامساً/ شبكة الأنترنت:

١. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/.
٢. قواعد بيانات القانون الدولي الانساني، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/in.
٣. فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، ط١، دار الملايين، بيروت، ٢٠٠٦، على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hdf-skryw/.

المصادر الاجنبية:

1. Antonio Cassese, The Nicaragua and Tadic tests Revisited in Light of the ICJ, Judgment on Genocide in Bosnia, The European Journal of International Law, Vol. (18), No. (4),2007.
2. Jean Franco is aueguiner, Precautions under the Law governing the Conduct of hostilities, international Review red Gross, vol.188, No 864, 2006 ,P.797.
3. Marco Divac Oberg, The Absorption of Grave Breaches into war Crimes Law, IRRC, Vol. (91), No. (873), 2009.
4. Second Expert meeting on the Nation of direct participation in Hostilities, Organized by the international committee Of the Red Cross and Tmc Asser Institute, Geneva, 2004.

Sten Verroeven, International and No –international Armed conflicts, katholike, universiteit leuven Faculty of law, institute for International law, working paper No. 107, 2007

الهوامش:

(١) المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمواد (٥١،٥٣) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.
(٢) الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٣) خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٦١.

(٤) قواعد بيانات القانون الدولي الانساني، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/in.

(٥) الفقرة (١) من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٦) الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٧) علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٨٩-٩٠.

(٨) تنص الفقرة (٣) المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على: (إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة أو أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك).

(٩) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المجلد (١)، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

(١٠) د. رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (٣١)، العدد (٣)، ٢٠٠١، ص٣٥.

(١١) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٣٤٥.

(١٢) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٠، ص١٣٣.

(١٣) د. رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٢٣-٢٨.

(١٤) هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص١١٤ .

(١٥) العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر بباتنة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٧٩ .

(١٦) الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(١٧) سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في اطار القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد (٦)، العدد (٢٢)، ٢٠١٤، ص٣٤٢.

(١٨) فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، ط١، دار الملايين، بيروت، ٢٠٠٦، على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hdf-skryw/.

(١٩) د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٥٧.

(٢٠) د. صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٨.

(٢١) الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/.

(٢٢) خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص٢٠-٢١.

(٢٣) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨٦.

(٢٤) الفقرة (١) من المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٢٥) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في زمن السلم، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٦٣٣.

(٢٦) مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١٥.

(٢٧) المصدر السابق، ص٤٩.

(٢٨) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ط١، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨، ص٢٢٩.

(٢٩) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٧٩.

(30) Sten Verroeven, International and No –international Armed conflicts, katholike, universiteit leuven Faculty of law, institute for International law, working paper No. 107, 2007, p.18.

(٣١) د. نزار العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١٤)، العدد (١) و(٢)، ١٩٩٩، ص٢٠٦.

(٣٢) مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص٤٦-٤٧.

(٣٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٦٤١.

(٣٤) المصدر السابق، ص٨٤.

(٣٥) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٣.

(٣٦) مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص٥٥.

(٣٧) نصت المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ على: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية).

(٣٨) د. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٤٤.

(٣٩) الفقرتين (٢و٣) من المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٤٠) د. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٣، ص١٦٥.

(٤١) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، مصدر سابق، ص٤.

(٤٢) د. رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٢٥.

(٤٣) نادر اسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، لبنان، ٢٠١١، ص٨.

(٤٤) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، مصدر سابق، ص٢١.

(٤٥) المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(46) Second Expert meeting on the Nation of direct participation in Hostilities, Organized by the international committee Of the Red Cross and Tmc Asser Institute, Geneva, 2004, p24.

(٤٧) د. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد (٧)، العدد (٢٢)، ٢٠١٣، ص٣٩١ .

(٤٨) العقون ساعد، مصدر سابق، ص٦١.

(٤٩) الفقرة (١) من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٥٠) علاء فتحي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٨٩-٩٠.

(٥١) تنص الفقرة (٣) المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على: (إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة أو أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك).

(٥٢) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٥٣) د. رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٣٥.

(٥٤) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٣٤٥.

(٥٥) فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مصر، ٢٠٠١، ص٩٥.

(٥٦) الفقرة (j) من المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

(٥٧) نصت المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الاولى على (تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة، لا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلي في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى)، ونصت المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الثانية على (في حالة وقوع اشتباك على ظهر بارجة حربية، يجب احترام أجنحة المرضى فيها وحمايتها بقدر الاستطاعة، وتبقى هذه الأجنحة ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض المستخدمة فيه مادامت ضرورية للمرضى والجرحى، على أنه يجوز للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها في أغراض أخرى في حالة الضرورات الحربية العاجلة بعد التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها)، كما نصت المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على (يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير)

(٥٨) نصت الفقرة (٥) من المادة (٢٨) من البروتوكول الاضافي الاول على (يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة)، ونصت الفقرة (١) من المادة (١٧) من البروتوكول الاضافي على (لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة).

(٥٩) سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ص١٠٥.

(٦٠) زينب رياض جبر الخفاجي، مبادئ الحماية القانونية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص١١٦-١١٧ .

(٦١) أحمد عبيس الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٧.

(٦٢) زينب رياض جبر الخفاجي، مصدر سابق، ص١١٤ .

(٦٣) د. رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص٥٤.

(٦٤) بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ط ٣، القانون الدولي الإنساني، ترجمة منار وفاء، دليل الاواسط في الاكاديمية، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

(٦٥) د. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص٤٥٢.

(٦٦) د. أحمد خضير شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النازعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٠٠.

(٦٧) الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

(68) Jean Franco is aueguiner, Precautions under the Law governing the Conduct of hostilities, international Review red Gross, vol.188, No 864, 2006 ,P.797.

(٦٩) د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٦٢.

(٧٠) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، مصدر سابق، ص٥٨.

(٧١) حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٨٢.

(٧٢) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك، مصدر سابق، ص٤٥.

(٧٣) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام (١٩٤٨-١٩٩١)، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الوثيقة المرقمة: (ST/LEG/SER,F/1)، ص٢٢٠.

(٧٤) مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص٢٩.

(٧٥) محمد حافظ غانم، قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٦٧٥.

(76) Marco Divac Oberg, The Absorption of Grave Breaches into war Crimes Law, IRRC, Vol. (91), No. (873), 2009، p.171.

(٧٧) فلك هاشم عبدالجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص ٢٥.

(٧٨) د. محمد نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧١، ص٩٠.

(٧٩) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٦٢٠.

(٨٠) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١٢.

(٨١) المادة (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بـ (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) لعام ٢٠٠١.

(٨٢) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، ط١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص٢١٢.

(٨٣) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٣٨-٥٣٩.

(٨٤) محمد جبار العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٧.

(٨٥) المادة (٧٢) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

(٨٦) المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

(٨٧) المادة (٧٢) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

(٨٨) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٤)، السنة (الثامنة)، ٢٠١٦، ص٦٤٣.

(89) Antonio Cassese, The Nicaragua and Tadic tests Revisited in Light of the ICJ, Judgment on Genocide in Bosnia, The European Journal of International Law, Vol. (18), No. (4),2007,p.651.

(٩٠) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، مصدر سابق، ص٦٤٦.

(٩١) د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٢٣.

(٩٢) المادة (٣٤) من المشروع.

(٩٣) د. صلاح الدين أحمد حمدي، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٩٤) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٤٩.

(٩٥) المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٩٦) د. هشام بشير و د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨٩.

(٩٧) المادة (٣٧) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.

(٩٨) حيدر ادهم الكاشي، الترضية في المسؤولية الدولية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقي، العراق، ٢٠٠٦، ص ٧١.